يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـــفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـــاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـــفِ
حَتَّى إذا طِفْـــــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـــلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـــلامِ على
أَهـــلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـــرَفِ

القبة البيضاء

مجلة
القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

مجلة القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكترونيّ: (hus65in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (٦) شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م المجلد الثاني

المحتوى

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	مجمع اللغة السريانية في العراق ١٩٧٢– ٢٠٠٣(دراسة وثائقية)	أ.د. وسن حسين محيميد	٨
٢	الأفعال المجردة وأبنيتها في آيات مادة(برك) بين الدلالة المعجمية والاستعمال القرآني	أ.م.د. هدى محمد صالح	١٨
٣	دور القيادة التكيفية في الحد من التهكم الوظيفي دراسة تحليلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية	م.د سنان فاضل حمد القيسي	٣٦
٤	حاشية على شرح الوقاية: ليعقوب باشا دراسة وتحقيق من اللوحة: ٥٣–٥٩مسائل في النكاح –الولي والكفو والمهر–	م. د. محمد عبد الله خلف	٥٨
٥	المثير البصري وتجليات المغايرة في العرض المسرحي المعاصر	م. د. يوسف هاشم عباس	٨٨
٦	أثر السبك النحوي في تماسك النص في شعر كشاجم دراسة تطبيقية على نماذج مختارة«تفسير الطبري أنموذجاً»	م. د. أشواق هاشم لفتة	٩٨
٧	أثر استراتيجية التعلم المعتمد على الواقع المعزز في تحصيل قواعد اللغة العربية	م. د. علاء عبدالخالق حسين	١١٤
٨	الاستقرار النفسي لدى المرشدين التربويين في محافظة واسط	م.د نزار راهي خصاف	١٣٠
٩	الإذاعات العراقية مؤشرات العزوف وفرص التأثير من وجهة نظر عينة من جمهور مدينة بغداد	م. د. سهاد عدنان جلوب	١٥٦
١٠	أثر الاختلاف بين القائمين على العملية التعليمية في الصف الاول الابتدائي (معلمون ومعلمات) في تباين النتاجات التعليمية لدى التلاميذ	م. د. قاسم عبد الأمير حميدي	١٦٨
١١	النهي عن إكراه المرأة على الزواج في السنة النبوية دراسة موضوعية	م.د عبد الرحمن عبد الغفور	١٨٤
١٢	نفي التجسيم عن الذات الإلهية[دراسة قرآنية]	م.د. نعمه جابر محمد	١٩٨
١٣	صناعة العوالم في مسرح الطفل الحسيني	م.د. محمد علي إبراهيم م.د. ستار داخل صيفي	٢١٢
١٤	طرق الرقابة السياسية في التشريع العراقي والسوري والإيراني	ظافر ماهر العزاوي الدكتور أحمد ديلمي	٢٢٦
١٥	Embodied Ecologies of Metaphor: Cognitive Linguistics andCultural Resonance inLaila al–Othman's(LOVE HAS PICTURES)	Dr. Ayaad M. Abood	٢٤٨
١٦	تمثلات الهوية الثقافية في عروض المسرح الراقص (الكوريغرافي)مسرحية (طلقة الرحمة) أنموذجاً	م . م وسام حميد حسن	٢٨٤
١٧	تقويم كتاب القرآن الكريم والتربية الإسلامية للصف الأول المتوسط في ضوء القضايا الاجتماعية	م شفاء حسين وارد	٢٩٨

حاشية على شرح الوقاية: ليعقوب باشا
دراسة وتحقيق من اللوحة: ٥٣-٥٩
مسائل في النكاح -الولي والكفو والمهر-

م. د: محمد عبد الله خلف العبيدي
وزارة التربية/المديرية العامة لتربية الانبار

المستخلص:
الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى ، وآله وأصحابه أهل الوفاء، وبعد فقد خُص هذا البحث « حاشية على شرح الوقاية / ليعقوب باشا، دراسة وتحقيق من اللوحة : ٥٣-٥٩» لأمور أهمها كونه شرحا مهما في المذهب الحنفي ، وقد اشتمل على كثير من المسائل المهمة، وتميز بدقة العرض وحسن الأسلوب مما يشجع على نشره والإفادة منه.
وقد تتبع الباحث فيه المنهج الوصفي التوثيقي ، وتم الاعتماد على سبع نسخ في التحقيق ، عدا نسخة الأم .ويهدف البحث الى إخراج اللوحات محققة تحقيقاً علمياً.
الكلمات المفتاحية : الوقاية، حاشية، النكاح، الطلاق، الحلال .

Abstract:
Praise be to God and that is enough, and blessings and peace be upon His Prophet, the Chosen One, and his noble family and companions. After this research was devoted to a footnote to explaining the prevention / by Yaqoub Pasha, a study and investigation from the panel: 53-59, for matters the most important of which is that it is an important reference in the Hanafi school of thought, and it included many Of the important issues, and distinguish the accuracy of the presentation and good style, which encourages its dissemination and benefit from it.
The researcher followed the descriptive documentary approach, and seven copies were relied upon in the investigation, except for the mother's copy. The research aims to produce the book by an investigative scientific investigation.
Keywords: prevention , footnote , marriage , divorce , halal.

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد:
فإن من خير ما يقدم المرء لأمته أن ينشر بعض ما طواه الزمن من تراث علمي كان فيما مضى ركناً من أركان نهضتها، ومظهراً من مظاهر عزتها وحضارتها وثمرة يانعة من ثمار حياتها وثقافتها.
وأن الحديث عن التراث حديث عن مجد الأمة العريق، وحديث عن حضارتها التي أنتجتها عقول أبنائها عبر كثير من الاجتهادات الصائبة، والمناقشات العقلية الحكيم وعليه فإنه من الواجب علينا نحن أبناء الأمة الإسلامية خدمة هذه العلوم بتحقيقها وشرحها ودراستها، وفق أسس علمية وخطوات مدروسة واعية، حفظاً لها من الضياع فضلاً عن الإفادة منها بما يجعلنا متواصلين مع الماضي الزاهر لجعل الحاضر والمستقبل أكثر ازدهاراً ورقياً.

أسباب وأهمية اختيار البحث:
ومن أسباب اختياري لتحقيق هذا المخطوط الموسوم بـ(حاشية على شرح الوقاية) للشيخ العلامة الفقيه الأصولي يعقوب باشا بن المولى خضر بك بن جلال الدين الرومي ، هو رغبتي في التعرف على أقوال الفقهاء المتقدمين، ومعرفة استنباطاتهم واستدلالاتهم، لا سيما هذه اللوحات التي حملت أهم موضوعات علم الفقه (مسائل في

النكاح)، وكذلك الاشتغال بالتحقيق يساعد على تنمية قدرات المحقق العلمية وحصيلته الفقهية، وتعويده على ضبط عبارات العلماء، وفهمها، ويربطه بكثير من العلوم.

وأما أهميته : فقد اشتمل المخطوط على كثير من المسائل المهمة، في الفقه الحنفي.

ومنهجي في البحث: هو المنهج المتبع في التحقيق وهو المنهج الوصفي التوثيقي، وكذلك المنهج الاستقرائي عند الحاجة إلى ذلك ، فقد قمت بتحقيق (مسائل في النكاح) ، واعتمدت سبع نسخ خطية ، وكان منهجي في التحقيق مرتكزاً على الخطوات الآتية :

١– نسخت الجزء المطلوب تحقيقه معتمداً النسخة (أ)؛ لتميزها بالقدم والوضوح . وقد استعنت بالنسخ الخطية الأخرى في إكمال وتقويم ما سقط سهواً من الناسخ، مع إثبات الفروق في الهامش.

٢–كتبت النص المحقق بالرسم الحديث حسب القواعد الإملائية .

٣–كتبت علامات الترقيم في النص .

٤– المحافظة على النص الأصلي ما عدا حالات معينة خارج نسخة الأم ، وجعلت ذلك بين قوسين معقوفين هكذا [ ] وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٥– عزوت الآيات القرآنية؛ وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، وأثبتها بالرسم العثماني .

٦– خرَّجت الأحاديث النبوية على حسب اللفظ الذي يورده المصنف.

٧– عزوت المسائل الفقهية والروايات الى مصادرها المعتمدة .

٨– وضعت الفهارس التي تعين القارئ على الانتفاع بالبحث، على النحو التالي:

فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث ،وفهرس الأعلام ، وفهرس المصادر والمراجع .

أما خطتي في البحث: فقد كانت من هذه المقدمة، ومبحثين :

المبحث الأول: وفيه مطلبان : المطلب الأول: دراسة في حياة المولّف .

المطلب الثاني : دراسة في المؤلَّف : وفيه بعض الصور الخطية للمخطوط .

المبحث الثاني: النص المحقق.

وبعد أن انتهيت من القسم المحقق أوجزت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ثمّ عقبتُ ذلك بالفهارس اللازمة، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول : وفيه مطلبان

المطلب الأول : دراسة في حياة المؤلِّف :

اسمه ، ونشأته، وصفاته ، ومؤلفاته ، ووفاته.

اسمه : العالم المحقق الرومي يعقوب باشا بن المولى خضر بك بن جلال الدين الحنفي، فقيه، اصولي(١).

نشأته وصفاته :

نشأ رحمه الله في بروسه في اسرة ذات علم وشرف فوالده خضر بن جلال الدين بن أحمد، المولى الرومي الحنفي: أول من ولي قضاء القسطنطينية بعد فتحها، حينما علت شهرته فاستدعاه السلطان محمد (الفاتح) ابن مراد الى بروسه، وأعطاه مدرسة جده فيها. ولما دخل القسطنطينية ولاه قضاءها. وكان غزير الاطلاع على آداب العربية والتركية والفارسية(٢).

والولد على صنو أبيه فكان رحمه الله تعالى إماما، عالما، صالحا، محققا، متدينا، صاحب الاخلاق الحميدة، وكان مدرسا بسلطانية بروسه ثم صار مدرسا باحدى المدارس الثمان ثم استقضي بمدينة بروسه (٣).

مؤلفاته:

ليعقوب باشا رحمه الله مؤلفات وحواشٍ كثيرة منها : حاشية على شرح الوقاية لصدرا لشريعة اورد فيها دقائق وأسئلة مع الايجاز في التحرير وهي مقبولة عند العلماء، ونسخة من شرح المواقف للسيد الشريف كتب في حواشيه كلمات كثيرة واسئلة لطيفة وأكثر حواشي المولى حسن جبلي مأخوذة منها، وحاشية على منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل، و « تعليقات» على المواقف (٤).

وفاته :

توفى بقضاء بروسه حينما كان قاضيا عليها سنة (٨٩١هـ/١٤٨٦ م) (٥).

المطلب الثاني : بعض الصور الخطية للمخطوط.

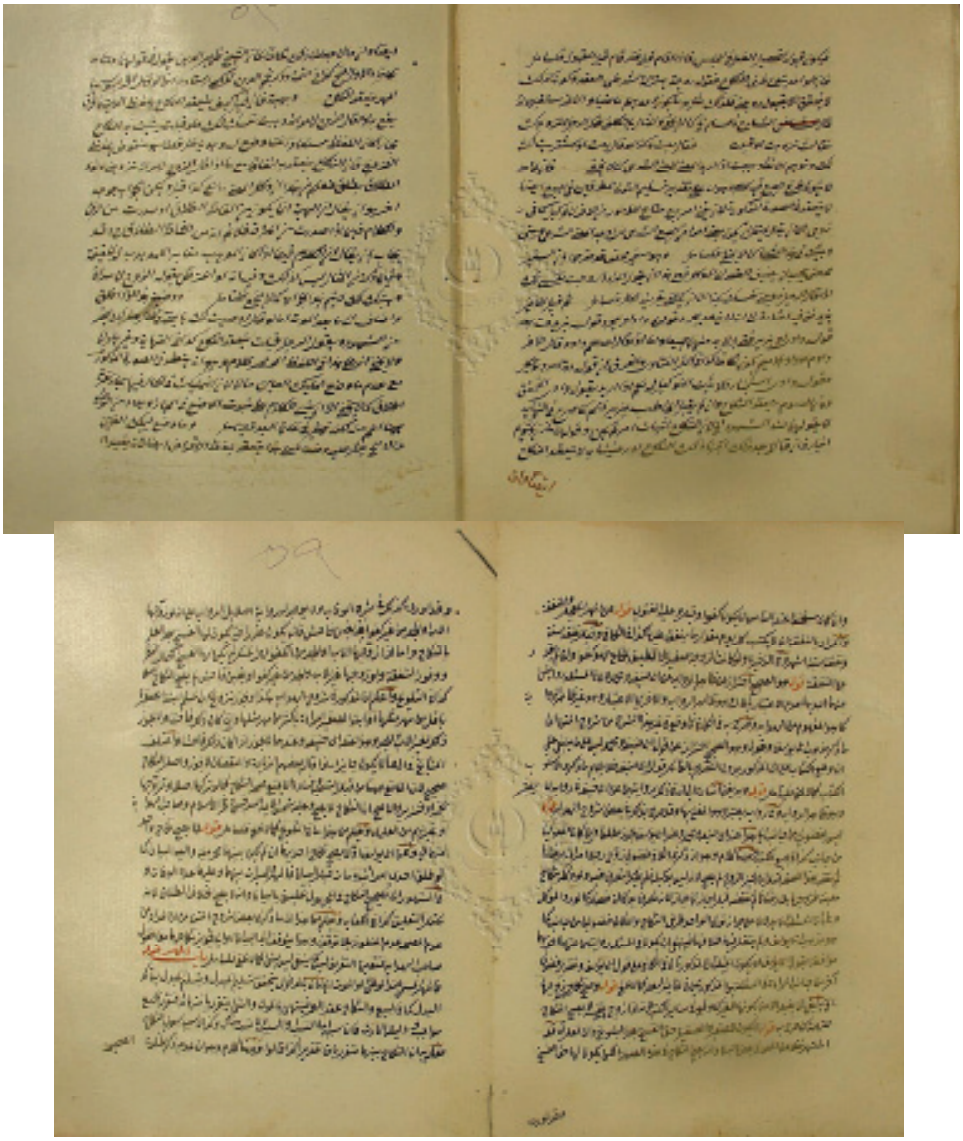

اللوحة الأولى والأخيرة من الجزء المقرر للبحث من نسخة الأم .

اللوحة الأولى والأخيرة من نسخة : ب

اللوحة الأولى والأخيرة من نسخة : ت.

اللوحة الأولى والأخيرة من نسخة : ث

اللوحة الأولى والأخيرة من نسخة : ج

اللوحة الأولى والأخيرة من نسخة : ح

اللوحة الأولى والأخيرة من نسخة : خ

المبحث الثاني : النص المحقق.

[٥٣] قبوله؛ لتحصيل الفعل في المجلس ، فاذا قام قبله فقد قام قبل القبول(٦) فليتأمل.

[قوله](٧) فان الواحد يتولى طرفي النكاح(٨) فقوله: زوجت بمنزلة شرطي(٩) العقد، وكونه كذلك لا يتحقق الا بقوله

(١٠). زوجني، فلذلك مثل به ما يكون أحدهما ماضيا، والاخر مستقبلا(١١) ولهذا قال الشارح: واعلم الخ(١٢) كما لا يخفى . والمثال بلا تكلف قول الرجل أتزوجك[بكذا](١٣) ، فقالت تزوجت أو قبلت.

[قوله](١٤)، فقال : بعت كذا ، ولو قال : بعت أو اشتريت لك، وتوهم الانعقاد ببعت(١٥). اذا أريد به المعنى الشرعي كما لا يخفى .

[قوله](١٦)، فان الواحد لا يتولى طرفي البيع آه(١٧) فيه كلام: وهو أنه على تقدير تسليم التولى للطرفين في البيع أيضا لا ينعقد في الصورة المذكورة؛ لان بعني أمر بيع متاع المأمور من الآمر(١٨) لا توكيل ،كما في زوجني(١٩) الا أن يقال يحتمل أن يكون بعنى امرا من البيع الشرعي أي: أوجد(٢٠) المعنى الشرعي بيني وبينك(٢١). في هذا الشيء كما لا يخفى فليتأمل.

قوله: وهو(٢٢). سفير محض(٢٣). قد صرحوا :بأن السفير المحض يجب أن يضيف العقد الى الموكل(٢٤)، فعلى

هذا [ينبغي](٢٥). أن تقول المرأة : زوجت نفسي لك، اذا قال الرجل: زوجني نفسكِ بكذا الا أن [يقال](٢٦). يكتفي بقرينة الحال فليتأمل.

[قوله](٢٧). ثم قيل للأخير يذيرفتى(٢٨). آه(٢٩). فيه اشارة الى أنه لا ينعقد لمجرد قولها : داد(٣٠). أو بمجرد قوله يذيرفت(٣١) بعد قوله دادي(٣٢) اويذيرفتى(٣٣)، بل لا بد منهما جميعا . وأما اذا قال أحدهما: داد، وقال الآخر: دادم أو داد بلا ميم يكون نكاحا كذا في أكثر الفتاوى(٣٤)، والفرق أن قوله: دِه أمر وتوكيل، وقوله: دادى استخبار فلا يثبت التوكيل به، نعم اذا أريد بقوله دادي التحقيق دون السُّوْم ينعقد النكاح، وان لم يقل المخاطب يذيرفتم (٣٥). كما صرح في النهاية .

[قوله](٣٦). لا بقولهما عند الشهود الخ؛ (٣٧). لان النكاح اثبات أمر لم يكن، وقولهما : مازن وشويم(٣٨). أخبار، فان قال بعد ذلك: أخترنا ذلك النكاح ، أو رضينا به لا ينعقد النكاح أيضا، وأن قالا : جعلنا ذلك نكاحا وكان الشيخ ظهير الدين[المرغيناني](٣٩). يقول في قولهما جعلناه نكاحا[أنه لا يكون نكاحا](٤٠)، والأول أصح .كذا في التتمة. وذكر نجم الدين الحكيمي عن أستاذه :أنهما لو أقرا به، وسمَّيا المهر ينعقد النكاح .

[قوله](٤١)، وبهبة، فان قيل: كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة(٤٢)، والفرق يقع به اذا قال الزوج لامرأته: وهبتُ نفسكِ لكِ فلو قبلت(٤٣). يثبت به النكاح مجازا كان اللفظ مستعارا لضد ما وضع له(٤٤)، وهو باطل .قلنا : هو منقوض بلفظ التزويج، فان النكاح ينعقد به اتفاقا مع أنه اذا قال الزوج لامرأته تزوجّي ونوى [به](٤٥). الطلاق لطلق(٤٦)، فعلم من هذا أن ذلك المعنى [غير](٤٧). مانع كذا قيل.

ويمكن الجواب بوجه آخر وهو: أن يقال أن الهبة إنما يكون من ألفاظ الطلاق اذا صدرت من الزوج(٤٨) ، والكلام فيما اذا صدرت من المرأة فلا نسلم أنه من ألفاظ الطلاق حينئذ، وقد يجاب بأن يقال أن الكلام فيما اذا كان الموهوب مغايرا للموهوب له بالحقيقة، وفيما ذكر من المثال ليس كذلك(٤٩)، وفيه : أنه لو اعترض بقول الزوج لامرأته وهبتكِ لأهلك لا يتم هذا الجواب(٥٠) .كما لا يخفى فليتأمل.

[قوله](٥١)، ووصيه هذا اذا أطلق أو أضاف الى ما بعد الموت، أما لو قال: أوصيت لك بابنتي في الحال ، وذلك بمحضر من الشهود ، وبقول الرجل: قبلت ينعقد النكاح كذا في النهاية وغيرها(٥٢)، ولا يخفى أنه على هذا في اللفظ المختصر كلام، وهو أنه ينعقد [النكاح](٥٣). في الصورة المذكورة مع عدم ما وضع لتمليك العين حالا؛(٥٤). لان التمليك في الحال فيها مجاز بقرينة الحال كما لا يخفى . الا أن مبني الكلام على ثبوت الوضع في المجاز ويراد في الوضع ههنا: [ما هو](٥٥). أعم منه لكنه في غاية البعد فليتأمل.

[قوله](٥٦)، وما وضع لتمليك العين حالا الخ(٥٧). يدل عليه وضعا ، فعلى هذا ينعقد بلفظ الاقراض أيضا ؛ لانه يفيد [٥٤] التمليك كلفظ الهبة(٥٨)، وقيل لا ينعقد(٥٩)؛ لان الاستقراض غير جائز في الحيوانات، فلا يصير(٦٠). سببا بحكم(٦١). النكاح(٦٢)، وفيه كلام: وهو أنه مجاز في النكاح، ولا يشترط صحة المعنى الحقيقي في المجاز عند أبي حنيفة كما بين في الأصول فتدبر.

وفي الانعقاد بلفظ الصرف والسلم خلاف أيضا، وقيل: ينعقد، وقيل: لا ينعقد. واما اذا جعلت المرأة رأس[مال] (٦٣). السلم ينعقد بالاتفاق(٦٤). كذا قالوا(٦٥). هذا وقد ذكر في جوامع الفقه : أن النكاح ينعقد بالالفاظ الموضوعة لتمليك العين حالا إن ذكر المهر ، والا فبالنية. وفيه كلام: وهو أنه لا بد للنكاح من الشهود ، ولا اطلاع لهم على النيات الا أن يقال لا ينعقد الا بالتصريح بالنية، لكنه بعيد كما لا يخفى، أو يدعى كفاية وجود[النية](٦٦). في نفس الامر، ولا يشترط علم الشهود بها وهو أيضا خلاف الظاهر [كذا في الحاميّة نقلا عن الزيلعي(٦٧)](٦٨). [فليتأمل](٦٩).قوله: فلا يصح بلفظ الاجارة حكى عن الكرخي(٧٠). أنه قال: ينعقد بلفظ الاجارة (٧١)؛ لان المملوك بالنكاح منفعة البضع والاجارة وضعت لتمليك [المنفعة. والأصح أنه لا ينعقد لأن الإجارة ما وضعت لتمليك منفعة](٧٢). البضع ،وأنما وضعت لتمليك المنفعة مؤقتا، والنكاح لا ينعقد

الا مؤبدا(٧٣)، وصورة مسألة الاجارة: أن يقول أنسان لاخر أجرت ابنتي(٧٤). منك، ونوى به النكاح، واعلم الشهود الذين حضروا ذلك(٧٥)، واما اذا جعلت الحرة أجرة في الاجارة بأن قال انسان لآخر: استأجرت دارك منك بابنتي هذه ، وقبل الآخر ينعقد النكاح ،كذا في بعض الشروح(٧٦)، وفي قول الشارح(٧٧): لانهما لم يوضعا لتمليك العين(٧٨). اشارة الى هذا كما لا يخفى.

[قوله](٧٩)، وعند الشافعي رحمه الله : لا ينعقد الخ(٨٠) ههنا كلام: وهو أن امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما، وبيع الحر لا يصح بحال فينبغي أن لا ينعقد بلفظ البيع عندهما أيضا الا أن يقال المرتدة يجوز سبيها فيصح بيعها، فكان الحر مما [لا](٨١). يصح بيعه بهذا الاعتبار فليتأمل .

[قوله](٨٢)، وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الاخر الخ يعني: حقيقة أو حكما، كما أذا كتب رجل وأشهد جماعة، فأوصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم، فقبلت ينعقد النكاح؛(٨٣). لان الكتاب كالخطاب وفي المسألة تفصيل في المحيط(٨٤)، والمجمع .

قوله : سامعين معا عن أبي يوسف رحمه الله : رجل تزوج امرأة فسمع شاهد ، ولم يسمع الاخر، وهما في المجلس، فأعاد الزوج فسمع الاخر ولم يسمع الأول، لا يجوز، حتى يسمعهما جميعا ؛لانهما عقدان لم يحضر [في](٨٥) كل واحد منهما شاهدان.

وروي عنه: أنه يجوز .كذا في المحيط(٨٦)، وما ذكر في المتن رواية عنه رحمه الله، وأما قول الشارح كما إذا نكحها بحضور واحد ثم غاب(٨٧). الخ(٨٨)، ففيه كلام: وهو أنه على هذا لا يوجد حضور الشاهدين معا عند العقد مع قطع النظر عن السماع معا ، بل الاولى بيان تفرق السماع مع المعية في الحضور(٨٩). كما لا يخفى .

وحمل كلامه على ارادة جعل قيد(٩٠). المعية راجعا الى ذاتيهما حال السماع لا الى السماع بعيد؛ لان الجعل المذكور مع كونه تكلفا في نفسه ليس بملائم لكلام المصنف؛ لذكره سابقا اشتراط حضور الشاهدين، وتعميم الحضور السابق عن المعية وعدمها في غاية البعد. كما لا يخفى فليتأمل.

[قوله](٩١)، ولو كانا أصمين. قيل: ينعقد ، وقيل: لا ينعقد . والاول هو الأصح.

وان كانا هندين(٩٢). لم يفهما كلامهما لا ينعقد، وان كانا نائمين ، أو سكرانين ينعقد على الأصح كذا قالوا(٩٣).

قوله: وصح عند فاسقين أو محدودين في قذف/ خلافا للشافعي رحمه الله في الفاسق(٩٤) الظاهر(٩٥)، والمحدود قبل التوبة ، وأما في المستور والمحدود بعد التوبة فوفاق(٩٦) .كذا في شروح المجمع، والحقايق(٩٧)، واعترض عليه في بعض شروح المتن بأن المقصود من الشهود أما التشهير فقط، أو الاثبات عند الاحتياج ، أو كلاهما معا . والاول: يوجب أن لا يشترط الحرية، والذكورة أصلا ،والتكليف ،والاسلام في نكاح المسلمين . والثاني والثالث: يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودين، فالاظهر فيه قول الشافعي رحمه الله وفيه كلام: وهو أن شراح الهداية(٩٨). صرحوا : بأن الولاية المتعدية ليست بواجبة في الشهادة التي اشترطت لانعقاد النكاح، ولا يجب الأهلية لادائها بل الواجب هو الولاية القاصرة ، أعني: الولاية على نفسه، وأهليّة تحمل أصل(٩٩). الشهادة، وبان اشتراط هذا التعظيم أمر النكاح كاشتراط أصل الشهادة ، وهذه الولاية ليست بموجودة في العبد والصبي ، فلا يعتبر شهادتهما، ولا تعظيم لشيء بسبب حضور الكفار، وجماعة النسوان فقط، ولذلك لا يعتبر شهادتهما أيضا، وان كانت الولاية[٥٥] المذكورة موجودة فيهما ، وصرح بهذا في العناية(١٠٠)، وأما المحدود والفاسق فالولاية المذكورة موجودة فيهما ، والظاهر وجود التعظيم أيضا كما صرح به(١٠١) فيعتبر شهادتهما فلا يرد الاعتراض المذكور، ولا يكون قول الشافعي رحمه الله أظهر كما لا يخفى فليتأمل .

قوله : وابني الزوجين(١٠٢) هذا يتناول كون أحد الأبنين لاحد الزوجين، والاخر للاخر، وكونهما لهما بأن وقعت الفرقة بين الزوجين، ثم تزوجا بحضور ابنيهما، ولا تقبل في الأولى شهادة ابن أحد الزوجين له وشهادة ابن الاخر لذلك الاخر، وفي الثانية(١٠٣). لا يقبل شهادتهما مطلقا كذا قالوا(١٠٤)، فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يقول

لكن لا يقبل الشهادة للقريب(١٠٥). حتى يشمل جميع الصور بلفظ أخصر كما لا يخفى فتدبر.
قوله : كما صح نكاح مسلم(١٠٦). [ذمية](١٠٧). عند ذميين(١٠٨). علم من هذا أن قيد مسلمين فيما سبق [مختص](١٠٩). في نكاح المسلمين، وينعقد النكاح بين الذميين بلا شهود خلافا لزفر رحمه الله كذا قالوا(١١٠)، وفيه كلام : وهو أنه يجب(١١١). أن لا يجوز عند أبي يوسف ، ومحمد رحمهما الله أيضا(١١٢). لانهما يلزمانهم أحكامنا في المعاملات، وهذا منها كما صرحوا به في الكتب(١١٣)، فليتأمل .
قوله ينتقل عبارة الوكيل الى الأب الخ(١١٤). لا يقال لا حاجة الى اعتبار الانتقال لان الاب يصلح أن يكون شاهدا [في باب النكاح لانا نقول: « أن الأب إذا كان حاضراً لا يصلح أن يكون شاهداً»](١١٥). في نكاح أَمَرهُ به؛ لان الوكيل سفير ومعتبر [محض](١١٦)، فكان الأب هو المزوج، فلا يجوز أن يكون المزوّج شاهدا هذا ، وطولب بالفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا وكّل رجلا أن يزوج عبده البالغ، فزوّجه بشهادة رجل والعبد حاضر، فانه لا يجوز مع امكان جعل العبد مباشرا للعقد والوكيل مع الرجل شاهدين ، كما لو باشر المولي(١١٧). عقد تزويج العبد عند حضرة العبد مع رجل آخر فانه يجوز ، وأجيب: [بأن الفرق](١١٨). بان العبد لم يكن موكلا حتى تنتقل مباشرة الوكيل اليه، ويبقى شاهدا فبقي الوكيل على حاله مزوجا بخلاف ما اذا باشره المولى بحضرة العبد، فان العبد هناك يجعل مباشرا للنكاح بنفسه والمولى شاهدا ، فيكون النكاح بحضرة شاهدين لا يقال: المولى ليس بوكيل عن العبد فكيف تنتقل مباشرته اليه؛ لان العقد(١١٩)، لما كان له بمنزله الموكل بخلاف ما اذا كان العبد غائبا؛ لعدم امكانه [كونه](١٢٠). مباشرا لان الشيء انما يقدر ان لو تصور تحقيقا»
كذا في العناية(١٢١)، وفيه كلام : وهو أنه اذا جعل بمنزله الموكّل لكون العقد له لا يتم الفرق المذكور، والظاهر أن ما سبق كون المولي موكلا لا ينافي ذلك الجعل كما لا يخفى فليتأمل.
قوله : وعبارة المختصر هذا : والوكيل الخ(١٢٢)، والاخصر من ذلك وكيل الحاضر شاهد ، كولي(١٢٣). البالغة الحاضرة وذكر الزيلعي رحمه الله أنه : « اذا وقع التجاحد(١٢٤) بين الزوجين في هذه المسائل فللمباشر أن يشهد، وتقبل شهادته اذا لم يذكر أنه عقده بل قال: هذه امرأته بعقد صحيح وان بين لا يقبل لان شهادته على فعل نفسه»(١٢٥) .
[باب المحرمات](١٢٦).
قوله: وحرم على المرء أصله من الأم، والجدة لقوله تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا)(١٢٧)، والجدات أمهات لغة(١٢٨). اذ الام بمعنى الأصل، كأم الكتاب، وأم القرى لمكة. وثبت حرمة الجدات بالاجماع(١٢٩)، أو بدلالة النص كما لا يخفى .
قوله : وماسته هذا اذا صدّق الرجل أنها مسته بشهوة ، وان كذبها وكان أكثر رأيه أنها لم تمسه بشهوة لا يحرم عليه امها(١٣٠)، وبنتها، ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده يثبت الحرمة، والا فلا ولو مس فأنزل لا يوجب في الصحيح؛ لانه تبين بالانزال أنه غير داعٍ الى الوطئ .كذا في شرح ابن الملك(١٣١) .
قوله : ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة ، وكذا نظر المرأة الى ذكر الرجل بشهوة ، وانما قيدنا بالداخل؛ لانه لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت الحرمة وكذا لو لاطها(١٣٢).
ولو رأى فرجها من وراء زجاج يثبت الحرمة ، ولو راه في مرآة لا يثبت، وفي التبيين وجود الشهوة من أحدهما يكفي [في الحرمة](١٣٣) .
قوله:أويزداد انتشارا يعني:إن كان شاباً [قادراً على الجماع](١٣٤)، وإن كان شيخاً أو عنيناً فحدّه(١٣٥)،أن

يتحرك قلبه أو يزداد تحركه، ولا يعرف ذلك الا بقوله(١٣٦) .

قوله: والجمع بين الاختين نكاحا الخ ؛لان بينهما رحما يفرض وصلها فيحرم قطعها، وفي الجمع بينهما قطعية الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر(١٣٧) .

قوله: أيتّهما فرضت ذكرا آه(١٣٨). فيها اشارة الى أن الشرط لا يتصور جواز تزوج أحديهما بالآخرى على كل التقادير، حتى لو جاز بينهما على تقدير مثل امرأة وبنت(١٣٩). زوجها، أو امرأة أبيها فلو قدرت المرأة ذكرا أو امرأة أبيها ذكرا جاز له التزوج جاز الجمع بينهما(١٤٠). كما صرح به فعلى هذا ينبغي أن يكون مراد صاحب الهداية من قوله : أحديهما وفي قوله : « ولا يجمع بين امرأتين ان كانت أحداهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى»(١٤١). احديهما على الابهام والاطلاق. ولفظ [٥٦] احديهما لابهامها كثيرا ما يقع موقع كل واحدة منها نص عليه في شرح المقاصد في بحث الوحدة والكثرة فليتأمل.

هذا وذكر في الجوامع(١٤٢)، والزيادات أن الجمع بين الأمة وسيدتها جائز؛ لان المراد من حرمة الجمع أن يكون مؤبده وهذه الحرمة موقتة تزول بزوال ملك العين ، وصرح في القنية بعدم جواز الجمع بينهما ، والظاهر أنه رواية أخرى(١٤٣) .

قوله : [فان تزوّج اخت [أمة له قد](١٤٤). وطئها](١٤٥). صح النكاح(١٤٦)؛ لان نفس النكاح ليس بوطئ فانما صار كالوطئ عند ثبوت حكمه وهو حل الوطئ، وحكم النكاح يثبت بعده، والنكاح في حال وجوده ليس بوطئ فيصح؛ لوجوده في محله، ثم تصير المنكوحة موطوءة حكما فلا يطأ الاخرى كيلا(١٤٧). يصير جامعا بينهما . كذا في النهاية وأكثر الشروح(١٤٨)، وفيه كلام: وهو أنه اذا ثبت حل الوطئ وكون النكاح قائما مقام الوطئ بعد وجود النكاح ينبغي أن لا يصحّ النكاح قبل تحريم الأمة؛ للزوم الجمع بينهما وطئاً(١٤٩)، ويمكن أن يقال : هذا الجمع يلزم من وجوب(١٥٠). صحة النكاح؛ لوجوده في محله، وهذا لا يمنع صحته كما لا يخفى فتدبر.

ووقع في بعض الشروح في تعليل صحة النكاح أن النكاح انما يكون وطئاً حكما عند ثبوت حكمه أعني حل الوطئ ، وههنا لا يحل [الوطيء(١٥١)](١٥٢)، وفيه بحث؛ لانه على هذا لا يوجد مقتضى حرمة وطئ الأمة الموطوءة كما لا يخفى فليتأمل.

قوله : فرق بينه وبينها؛(١٥٣). لانه(١٥٤). لا وجه الى تصحيح نكاحهما، اذ الجمع محرم بالنص(١٥٥)، ولا الى تصحيح نكاح أحديهما غير معين؛ لانه لا(١٥٦). فايده فيه للزوج؛ لانه لا يقدر على وطئ واحده منهما(١٥٧). لانه تصادف المعينة، ولا حِل(١٥٨). في المعية(١٥٩)، ولانه تبقى كل واحدة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة، وفيه ضرر لهما ولا الى تصحيح أحديهما بعينه اذ ليست أحديهما بأولى من الاخرى، فتعين التفريق(١٦٠) .

قوله: فيجب نصف المهر هذا اذا كان مهراهما متساويين، وهو مسمى في العقد، وأما اذا كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرهما كذا ذكره الزيلعي،(١٦١) وفي التبيين أيضا كذا ، وهذا مخالف لما في الكافي(١٦٢)، والكفاية : وهو أن لهما الأقل من نصفي المهرين لان فيه تعيّنا(١٦٣) ، وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة(١٦٤)، واحدة لهما(١٦٥)، فتدبر.

وأيضا هذا اذا كان التفريق قبل الدخول(١٦٦). بواحدة منهما, واما اذا كانت الفرقة بعد الدخول بهما يجب لكل واحدة [منهما](١٦٧). المهر كاملا؛ لانه استقر(١٦٨) بالدخول, فلا يسقط منه شيء , وان كان بعد الدخول بواحدة منهما يجب المهر كاملا للمدخول بها، وللأخرى نصفه(١٦٩)، وكل ما ذكر من الأحكام في الجمع بين الأختين فهو الحكم في الجمع بين سائر المحارم أيضاً.

ثم اعلم: أن نصف المهر انما يجب لهما لو ادّعت كل واحدة منهما أنها هي الأولى ولا بينة لهما ،أما اذا قالتا: لا ندري أيّ النكاحين أوّل لا يقضى لهما بشئ ما لم يصطلحا على أخذ نصف المهر ؛ لان الحق وجب لمجهولة(١٧٠)،

فلا بد من الدعوي، أو الاصطلاح؛ ليقضى لهما(١٧١)، واما اذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق، وفي رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله: [أنه](١٧٢). لا شيء [عليه](١٧٣)؛ لان المقضىّ لها مجهولة, وجهالة المقضى له يمنع القضاء(١٧٤) ، وعن محمد (رحمه الله) أن عليه مهرا كاملا بينهما؛ لانه مقر بصحة نكاح أحديهما والنكاح الصحيح يوجب كمال المهر(١٧٥) كذا في الكافي (١٧٦) . وفيه كلام: وهو أن النكاح الصحيح انما يوجب كمال المهر اذا دخل بها أو مات قبل التفريق, والكلام فيما(١٧٧) قبل الدخول كما صُرِّح به(١٧٨) فيه, ولذلك وجب نصف المهر بينهما اذ كمال المهر في صورة الاصطلاح(١٧٩) او الدعوى بلا بينة(١٨٠) فالاولي أن يعلل بأن كل واحدة منهما لما برهنت استحقت نصف المهر، فلزمه كمال المهر بينهما نصفين فليتأمل.

قوله: وهما(١٨١). زعما أنه من عبدة الكواكب، ولا كتاب لهم كذا في أكثر شروح الهداية(١٨٢)، وعبارة الكافي(١٨٣). هكذا ، وهذا(١٨٤). الاختلاف بناء على أنه وقع عند أبي حنيفة رحمه الله أنهم قوم من النصارى يقرؤون الزبور، ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة ، وهما جعلا تعظيمهم بعض الكواكب عبادة منهم لها ، فكانوا كعبدة الأوثان(١٨٥)، والظاهر [أن](١٨٦). المفهوم من هذه أن يكون لهم كتاب عندهما أيضا ، فبينهما مخالفة، والأقرب ما في الشروح(١٨٧) كما لا يخفى فليتأمل.

[قوله](١٨٨)،وفيه خلاف الشافعي(١٨٩). رحمه الله يعني :[في](١٩٠).نكاح الكتابية بقرينة قوله بناء على [أن](١٩١) التخصيص الخ(١٩٢) .

وايضا له خلاف في نكاح المحرم، والمحرمة له قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ))(١٩٣) ولنا(١٩٤) ما روي أنه عليه الصلاة والسلام ((تزوّج ميمونة وهو محرم))(١٩٥).

قوله: ولو مع طَوْل(١٩٦) الحرة ، وفي المستصفى:(١٩٧) هذا في الحر، واما في(١٩٨) العبد فلا يعتبر في حقه العجز عن الحرة، بل له أن ينكح حرة وأمة ، وأن ينكح الأمة على الحرة عنده(١٩٩)، وعندنا : لا يجوز(٢٠٠)، وكذا [للعبد](٢٠١) أن ينكح أمتين وليس للحر ذلك عنده(٢٠٢) .

قوله : أي [يجوز](٢٠٣) نكاح أمة وطئها الخ؛(٢٠٤) لانها ليست بفراش لمولاها .

واعلم أن في استحباب الاستبراء خلافا(٢٠٥)، فعند [٥٧] أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يستحب، وعند محمد رحمه الله يستحب؛ لانه احتمل الشغل بماء المولى(٢٠٦) فوجب الاستبراء(٢٠٧) احتياطا ، ولهما أن الحكم بجواز النكاح امارة الفراغ من ماء الرشد(٢٠٨) فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا ، بخلاف الشراء لانه يجوز مع الشغل كذا في الهداية،(٢٠٩) وقيل : لا خلاف بل يستحب عندهم جميعا .

[قوله صح نكاح الأخرى(٢١٠) أي : لا يبطل الا نكاح المحرّمة؛ لأن المبطل ليس الا فيها ثم عند أبي حنيفة رحمه الله جميع المسمى للتي يحل؛ لأنه لو ضم حراما الى ما يحل، وسمى كان المسمى كله للمرأة فكذا هذا(٢١٠)](٢١٢).

قوله : والمسمى لها؛ لأنه بدل عقد المضمونة لعدم صحة الأخرى ،وقالا : لها حظ مهر مثلها لمقابلته بهما ، فان قيل: يشكل مذهب أبي حنيفة رحمه الله [منقوض](٢١٣) بمن جمع في البيع قنّه و مدبّرة حيث صح في قنّة بحصته، لا بكل(٢١٤). الثمن(٢١٥)، قلنا :أن المدبر دخل في العقد فاعتبر له الحصة بخلاف المحرمة ، فانها لم يدخل أصلا فلم يعتبر لها الحصة ، لا يقال على هذا ينبغي أن يصح البيع في قنّه(٢١٦) بكل الثمن عند أبي حنيفة رحمه الله أذا جمع بينه وبين حرّ؛ لان الحر لا يدخل أصلا ، فلا حصة له ولا جهالة مع أنه لا يصح عنده أصلا؛ لانا نقول أن البيع يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف النكاح فقبول المحرمة شرط فاسد غير(٢١٧) مفسد ، واما قبول الحر فشرط فاسد ومفسد، فلا يصح البيع فضلا عن أن يكون بكل الثمن(٢١٨) فتدبر .

قوله: لا نكاح أمته وسيدته(٢١٩)؛ لان ملك المتعة ثابت للمولي قبل النكاح ، فيؤدي الى اثبات الثابت , ونكاح المرأة عندنا(٢٢٠) يفضي الى الجمع بين المتنافيين؛ لانها مالكة له فلو صح النكاح لصار(٢٢١) المملوك مالكا،

والمالكة مملوكة ،كذا قالوا . واعترض عليه بان هذا مناف لما صرحوا به في فصل الاستبراء من أنه لو شرى أمه تزوجها احتياطا، والجواب أن المقصود ههنا نفي الجواز مع ثبوت الاحكام كما يفهم من كلامهم، فلا ينافي مجرد التجويز للأحتياط مع [عدم](٢٢٢) ثبوت الاحكام كما لا يخفى فتدبر.

قوله: وحامل من سبي، وعن أبي حنيفة رحمه الله يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها كالحامل من الزنا(٢٢٣)، رواها أبو يوسف رحمه الله عنه، واعتمدها الطحاوي، والمنع رواية محمد رحمه الله وأعتمدها الكرخي وهو الاصح المعتمد عليه .كذا ذكره الزيلعي(٢٢٤).

قوله : لان حملها ثابت النسب(٢٢٥) فيه كلام :وهو أن قوله لانه [قد](٢٢٦) يشتبه أن ولدها الخ(٢٢٧) لا يناسب هذا الجزم كما لا يخفى ، الا أن يدعي الثبوت بحسب الظاهر ،وكونه(٢٢٨) في حرمة النكاح فليتأمل .

قوله: فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم(٢٢٩) آه ههنا كلام :وهو أن الأنسب حينئذ أن يقال :وان حملت من سيدها؛ ليتناول حرمة نكاح الأمة التي ادعى المولى ولدها الذي في بطنها ، والتقرير المذكور لا يتناولها كما لا يخفى، ويمكن أن يقال : يثبت النسب قبل الولادة بمجرد الاقرار بعد ظهور الحبل كما صرح به في الهداية(٢٣٠) وغيرها(٢٣١) في باب ثبوت النسب، فتدخل الصورة المذكورة في قوله : وحامل يثبت نسب حملها لكن لا يخفى أن تقرير الشارح ، وقول المصنف رحمه الله : ولو هي أم ولد آه وقول صاحب الهداية والكافي(٢٣٢) : « لانها فراش لمولاها(٢٣٣)، ويثبت نسب ولدها منه من غير دعوة»(٢٣٤) لا يلائم هذا(٢٣٥)، وان أمكن التوجيه بتكلف بعيد فليتأمل.

قوله : باعتبار ثبوت نسب حملها؛ لان الحمل مانع في الجملة ، والفراش الضعيف(٢٣٦) مانع في الجملة أيضا، فيتأكد لوجود المانعين، واما اذا لم يكن أم الولد حاملا من مولاها جاز التزويج؛ لعدم تأكد المانع(٢٣٧) .

قوله : صورة المتعة أن يقول الخ(٢٣٨) ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله : أنهما اذا وقتا وقتا لا يعيشان الى ذلك غالبا يصح؛ لانه تأبيد معنى كما اذا تزوجها الى موتها، أو الى موته كذا في الكافي (٢٣٩) ، واذا تزوجها على أن يطلقها بعد عشرة أيام ونحوها يصح النكاح ، ويبطل الشرط كذا في النهاية(٢٤٠).

باب الولي والكفو

قوله: أي للولي الاعتراض(٢٤١) يعني : « اذا لم تلد من الزوج وأما اذا ولدت فليس للأولياء حق الفسخ ؛ كيلا يضيع الولد عمن يربّيه هذا هو المشهور، ونقل في النهاية عن المبسوط:(٢٤٢) أنه اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو ، فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ، ثم بدا له أن يخاصم في ذلك فله أن يفرق بينهما ؛ لان السكوت أنما جعل رضا في حق النكاح في البكر نصا بخلاف القياس»(٢٤٣) .

قوله: وروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله(٢٤٤) كذا وقع في الكافي(٢٤٥) أيضا ، ووقع في الهداية(٢٤٦) عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .

قوله: وعند محمد رحمه الله ينعقد موقوفا(٢٤٧) الاولى أن يقول: وعن محمد رحمه الله كما قال وعن أبي يوسف؛(٢٤٨) لان قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله آخرا كقول أبي حنيفة كما صرحوا به(٢٤٩)، فليتأمل .

قوله: أي قال الزوج للبكر البالغة الخ..(٢٥٠)، وانما قيد البكر بالبالغة؛ لانها اذا كانت صغيرة وزوّجها الولي، ثم أدركت وادعت ردّ النكاح حين بلغت, وكذبها الزوج كان القول قوله(٢٥١)؛ لان عقد الولي نافذ عليها ، والظاهر بقاؤه وهي بدعوى(٢٥٢) الفسخ تريد ابطاله، فلا يقبل قولها الا بحجة ،وذكر الامام التمرتاشي(٢٥٣) : أنهما ان أقاما البينة فبيّنتها أولى(٢٥٤) [٥٨] قوله: يثبت لهما(٢٥٥) الخيار ،فان لم يعلم الخ(٢٥٦) يعني : يثبت لها الخيار سواء كانت بكرا أو ثيبا، ويمتد الى آخر المجلس(٢٥٧)، أن علم به ، وان لم يعلم فلا يسقط خيارها حتى يعلم به ،وان كان العلم بعد المجلس وصرّح بهذا في الكافي(٢٥٨) .

قوله : ولا ينبغي أن تترك سدى قال النبي عليه الصلاة والسلام الخ(٢٥٩) فيه كلام : وهو أن عدم تركهم سدي

بان يكلف الاولياء بالتعليم(٢٦٠) لا يفيد عدم مقدورية المولويه(٢٦١) كما لا يخفى فليتأمل.

قوله: او دلالة(٢٦٢) . لا يخفى أنه يمكن أن يعطف على لفظ صريح لا على لفظ رضي، فلا يرد ما قيل ان الترديد لا يستقيم بين [صريح](٢٦٣) الرضى ودلالته، [بل يستقيم بين صريح الرضى ودلالته](٢٦٤) فالأولى تقديم[لفظ](٢٦٥) الصريح(٢٦٦) على الرضى(٢٦٧) فتدبر .

[ ](٢٦٨) قوله : ولا بقيامهما عن المجلس(٢٦٩)؛ لان خيار البلوغ ماثبت باثبات الزوج ، بل يثبت بعدم الرضي؛ لتوهم الخلل . وما ثبت بعدم الرضا يبطل بالرضا؛ لوجود منافيه فان الشيء لا يثبت مع منافيه غير أن سكوت البكر رضا دون سكوت الغلام والثيب، فيبطل خياره بمجرد السكوت والقيام (٢٧٠)، ويمتد خيارهما الى ما وراء المجلس(٢٧١).

قوله : يفسخ من(٢٧٢) بلغ فيه اشارة الى أن الفرقة بخيار البلوغ، وخيار العتق ليس بطلاق، بل فسخ ؛ لانه يصح من الانثى، ولا طلاق لها بخلاف المخيرة؛ لان الزوج ملكها وهو مالك الطلاق (٢٧٣)، والثمرة تظهر في شيئين :الأول عدم وجوب نصف المهر المسمى لو فرقت قبل الدخول، وأما بعد الدخول فالواجب هو مهر المسمى؛ لانه استوفى بعقد صحيح فيجب المسمى , وأثر الفسخ لا يظهر في المستوفى. والثاني: [ملك](٢٧٤) الزوج بتطليقات ثلاث أن ينكح(٢٧٥) بعدها(٢٧٦) لا يقال: النكاح لا يحتمل الفسخ فكيف يصح [بعدها] (٢٧٧) جعله فسخا؛ لانا نقول [أن](٢٧٨) المراد عدم الاحتمال بعد التمام واللزوم لا بعد مجرد الصحة(٢٧٩) كما لا يخفى .

قوله : وان مات أحدهما(٢٨٠) قبل التفريق الخ؛(٢٨١) لأن النكاح صحيح ، والملك به(٢٨٢) ثابت فاذا مات أحدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ أو بعده؛ لان الفرقة بينهما لا يقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان، ويجب المهر كله ، وان مات قبل الدخول. كذا ذكر الزيلعي(٢٨٣) وفي المحيط :وان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر ؛ لقيام الزوجية، وهذه فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها، وان كان دخل بها فلها المهر المسمى، وبينهما مخالفة ظاهرة(٢٨٤)، والاقرب ما ذكره الزيلعي(٢٨٥) كما لا يخفى فليتأمل .

قوله: أي [ذكر](٢٨٦) يتصل بلا واسطة(٢٨٧) انثى فيه كلام: وهو أنهم قد صرحوا بأن المراد بالعصبة بنفسه ههنا أعم من السببية والنسبية ، وأن مولى العتاقة(٢٨٨). مقدم على الام، ويستوي فيه الذكر والانثى(٢٨٩) وهذا [التفسير](٢٩٠) لا يتناول الانثى(٢٩١) المعتقة كما لا يخفى الا أن يقال مراده تفسير النسبية(٢٩٢) كما يشير اليه عدم تعرضه لمولى العتاقة في تفصيل العصبات، لكن لا وجه؛ لعدم التعرض ببيان حال مولى العتاقة مع أنه مما ينبغي أن يذكر كما لا يخفى فليتأمل.

قوله: ثم مولى الموالات، ذكر في الكافي (٢٩٣) أن لمولى الموالات(٢٩٤) ولاية تزويج الصغير والصغيرة كذوي الأرحام اذا لم يوجد المقدم عليه عند أبي حنيفة والجمهور ، على أن أبا يوسف(٢٩٥) معه رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تزويج لغير العصبات، بل ولاية [التزويج](٢٩٦) للقاضي عند عدم وجود العصبة(٢٩٧)، وفيه كلام : وهو أن وجود الموالات بين الأجنبيين(٢٩٨)، وبين الصغير والصغيرة محل نظر الا أن يقال لا يجب أن يكون الموالات بلا واسطة، بل يتحقق بينهما الموالات بواسطة أبي الصغير والصغيرة(٢٩٩). كما لا يخفى فليتأمل. وأيضا قال في الهداية: (٣٠٠)، والأشهر أن أبا يوسف مع محمد رحمهما الله الا أن يقال : قول الجمهور لا يقتضي الأشهرية لكنه بعيد فليتأمل.

[قوله](٣٠١) ثم قاض بمنشوره(٣٠٢) ذلك فيه اشارة الى أن ولاية القاضي انما هي بطريق النيابة من(٣٠٣). السلطان؛ لانه يعطي منشوره فيكون ولايته بطريق الاولى ،فلا حاجة الى ذكرها مستقلة كما وقع في ساير الكتب ، وقول صاحب العناية:(٣٠٤) ثم السلطان، ثم القاضي(٣٠٥) لا يخفى عن ركاكة؛ لان حال السلسلة استقلال الولاية لكل واحد منهم على الترتيب، لا بطريق النيابة، والامر بين القاضي والسلطان ليس(٣٠٦). كذلك , فلا

وجه لعطفه عليه بثم كما لا يخفى فليتأمل.

قوله : ومدة السفر(٣٠٧). عند جمع من المتأخرين ، وعليه الفتوى كذا ذكره الزيلعي(٣٠٨) .

قوله: فليس فاسق كفواً لبنت صالح(٣٠٩) فيه كلام : وهو أن بنت الصالح يحتمل أن يكون فاسقة فيكون كفوا كما صرحوا به، فالاولى ما(٣١٠) في المجمع(٣١١): وهو أن الفاسق ليس كفوا للصالحة الا أن يقال أن الغالب أن بنت الصالح صالحة ، وكلام المصنف رحمه الله بناء على الغالب ، أو يراد الصغيرة لكنه بعيد فليتأمل. وعن محمد رحمه الله اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كأعوان السلطان يكون كفوا لبنات الصالحين،[٥٩] وان كان مستخفا(٣١٢). عند الناس لا يكون كفوا ، وقيل وعليه الفتوى(٣١٣).

قوله : عن المهر المعجل والنفقة(٣١٤) ، والمراد بالنفقة :ان يكتسب(٣١٥) كل يوم مقدار ما ينفق عليها .كذا في الكافي(٣١٦).

وقيل: نفقة سنة و[قيل](٣١٧)نفقة ستة أشهر(٣١٨)، وفي الذخيرة : ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فهو كفو ، وان لم يقدر على النفقة(٣١٩) .

قوله: هو الصحيح(٣٢٠) احتراز عن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لان في المسألة روايتين عنهما: أحديهما: عدم الاعتبار بالمال ، وهو ظاهر الرواية . والاخرى: الاعتبار، وهو غير ظاهر الرواية كما هو المفهوم من الهداية(٣٢١)، وصرح به في الكافي(٣٢٢) ، فما وقع في غير هذا الشرح من شروح المتن أن ما ذكر مذهب أبي يوسف، وقوله: وهو الصحيح احتراز عن قول أبي حنيفة ومحمد رحمها الله ليس على ما ينبغي، على أن وضع الكتاب على أن المذكور بدون التصريح بالقائل [ظاهر](٣٢٣) قول أبي حنيفة، فلا يلائم ما ذكروه لاسلوب الكتاب(٣٢٤) كما لا يخفى فليتأمل.

قوله: وبه يفتى(٣٢٥) اشارة الى أن في ذلك روايتين عن أبي حنيفة رحمه الله: في رواية لا يعتبر [الكفاءة في الحرفة](٣٢٦)، وهو ظاهر الرواية ، وفي رواية يعتبر(٣٢٧) ، وهو المفتى بها ، وقد صرح بذلك في بعض شروح الهداية(٣٢٨).

قوله: ليس بفضولي(٣٢٩) من جانب الخ(٣٣٠) هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: يجوز مطلقا(٣٣١) ، وان كان فضوليا من جانب. كذا في جميع الكتب، وههنا كلام : وهو أنه ذكر في الكافي(٣٣٢): فضولي زوّج رجلا إمرأة برضاها، ثم نقض هذا العقد قبل أن يجيز الزوج لم يصح؛ لانه ليس بوكيله فلم يملك التصرف فيه ، ولو وكلّه بنكاح معينة فزوجها بلا رضاها ثم نقضه قبل اجازتها جاز(٣٣٣)؛لانه تصرف بوكالة فصار كالمورد والموكل(٣٣٤) ، وهاتان المسألتان تدلان على جواز تولي الواحد طرفي النكاح ، وان كان فضوليا من جانب كما هو مذهب أبي يوسف(٣٣٥)، ولم ينقل فيهما خلافهما فينبغي أن يكون في المسألة روايتان عنهما أحديهما: موافقة لقول أبي يوسف، أو يكون المسألتان المذكورتان في الكافي(٣٣٦) على قول أبي يوسف، وتقدير فضولي آخر من جانب المرأة في المسألتين المذكورتين في غاية البعد كما لا يخفى .

قوله: وصح نكاح أمة زوجها الخ(٣٣٧) ينبغي أن يقيد الأمة بكونها للغير كما وقع في ساير الكتب؛ لانه اذا زوج أمة نفسه لا يصح النكاح للتهمة كما صرح به(٣٣٨) .

قوله : لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ ، وان فعل اه(٣٣٩) قد اشتهر نقلا عن المصنف في بعض البلاد أنه يصح النكاح في هذه الصورة لكن [لا](٣٤٠) يكون لها حق الفسخ ، وقد أورده كذلك في شرح الوقاية(٣٤١) ولا يوجد له رواية أصلا، بل الرواية على: أنه لو زوّجها الأب أو الجد من غير كفوا وبغبن فاحش، فانه يكون عذرا حتى يكون لها الفسخ بعد العلم بالنكاح، واما اذا زوجها الأب أو الجد من الكفو بمهر المثل لم يكن لها الفسخ؛ لكمال النظر ووفور الشفقة، ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفوا وبغبن فاحش لم يصح النكاح أصلا، كذا في التلويح واعلم أن المذكور في شروح الهداية(٣٤٢). هكذا : ويجوز تزويج الأب المسلم ابنته الصغيرة

بأقل من مهر مثلها، أو ابنه الصغير امرأة(٣٤٣) بأكثر من مهر مثلها ، وان كان ذلك فاحشا ، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز اذا كان ذلك فاحشا(٣٤٤)

واختلف المشايخ في أن ما لا يكون جائزا ماذا؟ قال بعضهم : الزيادة والنقصان لا يجوز ، وأصل النكاح صحيح؛ لان المانع ههنا من قبل التسمية وفسادها لا يمنع صحة النكاح، كما لو تركها أصلا(٣٤٥)، أو تزوّجها بخمر، أو خنزير، والأصح أن النكاح لا يصح(٣٤٦)، وعليه شمس الأيمة السرخسي(٣٤٧)، وفخر الاسلام ، وصاحب الهداية(٣٤٨) ، وغيرهم من العلماء ويعلم من هذا ما في التلويح(٣٤٩) كما لا يخفى فليتأمل .

قوله : لا يصح نكاح واحد منهما الخ(٣٥٠)، وعن أبي يوسف رحمه الله ولا يصح نكاح أحديهما ان لم يكن بينهما محرمية ، واليه البيان كما لو طلق احدى(٣٥١) امرأتيه [ولو](٣٥٢)، ومات قبل البيان ، فالمهر والميراث بينهما ، وعليهما عدة الوفاة ، وفي المشهور أن تصحيح النكاح في المجهول تعليق بالبيان ، وأنه لا يصح(٣٥٣). بخلاف الطلاق ؛ لانه يحتمل التعليق كذا في الكفاية(٣٥٤)، ويعلم من هذا ان ما ذكر في بعض شروح المتن من أن المراد من عدم الصحة عدم النفوذ بلا توقف ، وهذا يتوقف الى البيان ، و(٣٥٥). الى تجويز(٣٥٦). نكاحهما معا ، فقول صاحب الهداية(٣٥٧) : فتعين التفريق ليس كما ينبغي ليس بشيء(٣٥٨).(٣٥٩) كما لا يخفى فليتأمل.

باب المهر

قوله: فالمهر(٣٦٠). المسمى عند الوطئ، أو الموت الخ(٣٦١)؛ لان بالدخول يتحقق تسليم المبدل ، وبتسليم المبدل(٣٦٢) يتأكد البدل كما في البيع، والنكاح عقد العمر فينتهي بالموت، والشيء يتقرر(٣٦٣) بانتهائه ، فتقرر بجميع مواجبه(٣٦٤) ، ودليله الأرث(٣٦٥)، فان سببه اما النسب ، أو السبب ولا نسب ههنا، وكذا لا سبب سوي النكاح فعلم به أن النكاح بينهما متقرر باق تقديرا كذا قالوا ، وههنا كلام : وهو أن عدم ذكر الخلوة الصحيحة[٦٠].

الخاتمة:

بعد هذه الجولة من تحقيق الجزء المخصص للبحث من (حاشية على شرح الوقاية) للشيخ العلامة يعقوب باشا رحمه الله أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالآتي:

١- تعد الحاشية موسوعة علمية في الفقه الحنفي، ولها أهميته كبيرة ، وهي جديرة بالظهور لقرائه بحلة جديدة.

٢- جمع المؤلف رحمه الله في حاشيته مصادر قيمة ومشهورة في المذهب.

٣- قام المؤلف في مسائل كثيرة بذكر اختلافات علماء المذهب الحنفي وآراءهم في المسألة الواحدة، مع بيان الراجح منها.

٤- بروز شخصيته رحمه الله حيث ظهرت في الترجيح والتصحيح بين الأقوال.

٥- اتبع المؤلف الأسلوب السلس البسيط الخالي من التعقيد، مع الدقة في ترتيب المسائل.

٦- جمع الإمام رحمه الله في حاشيته المسائل الفقهية المهمة ولا سيما في مسائل الصيام، الاعتكاف ، وضمّنها بعض المصطحات اللغوية وبيانها .

هذا جهدي وارجوا من الله تعالى أن أكون قد وفقت في تقديمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(١) شذرات الذهب – ابن العماد (٧/ ٣٥١)، وهدية العارفين (٢/ ٥٤٦).

(٢) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ١٧٨)، وشذرات الذهب – ابن العماد (٧/ ٣٤٣)، والأعلام للزركلي (٢/ ٣٠٦).

(٣) الشقائق النعمانية , العقد المنظوم (ص: ١٠٩)، والأعلام للزركلي (٨/ ١٩٧)

(٤) الشقائق النعمانية , العقد المنظوم (ص: ١٠٩)، ديوان الإسلام (٤/ ٣٩٨)، ومعجم المؤلفين (١٣/ ٢٤٨).

(٥) شذرات الذهب – ابن العماد (٧/ ٣٥١)، وهدية العارفين (٢/ ٥٤٦). ومعجم المؤلفين (١٣/ ٢٤٨). والأعلام للزركلي

(٨/ ١٩٧).
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٦)
(٧) أثبتها من : ب.
(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٥)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٢)
(٩) في د : شطري
(١٠) في ج : بقبوله
(١١) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٧)، و درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٧).
(١٢) تمامه : واعلم أن زوجني ليس في الحقيقة إيجابا ، بل هو توكيل . عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ١٥)
(١٣) أثبتها من : ب و ت و ث و ج و ح و خ و د .
(١٤) أثبتها من : ب.
(١٥) سقطت من : خ
(١٦) أثبتها من : ب.
(١٧) تمام العبارة : فإن الواحد لا يتولى طرفي البيع؛ وذلك لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد في باب البيع، وأما في النكاح فحقوقه ترجع إلى الزوج والزوجة لا إلى العاقد. شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ١٦)
(١٨) قوله : من الآمر سقطت من :ب.
(١٩) والفرق بين النكاح والبيع أن الحقوق في البيع تتعلق بالوكيل، والوكيل بالنكاح ليس كذلك ؛ لأنها تتعلق بالزوج والزوجة، ولأنه لا يطالب بتسليم المهر ولا غير. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٦)، و البناية شرح الهداية (٥/ ٧)
(٢٠) في ج و د : أقصد
(٢١) في ب و ج و خ : عني وعنك .
(٢٢) أي :العاقد الذي لا يكون زوج أو زوجة، كالولي والوكيل.
(٢٣) فيصح أن يكون الواحد متوليا عن الطرفين؛ لأن المعبر عن واحد يصلح أن يكون معبرا عن اثنين. ينظر : المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨)
(٢٤) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٥٨)،
(٢٥) أثبتها من : ب و ت و ث و ج و ح و خ و د
(٢٦) أثبتها من : ث.
(٢٧) أثبتها من : ب.
(٢٨) هذه لغة فارسية في عقد الزواج .
(٢٩) وتمام العبارة : ثم قيل للآخر يذيرفتى، فقال: يذيرفت بحذف الميم يصح النكاح . شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ١٧).
(٣٠) أي : زوج . الدر المنتقى : ٣١٨/١.
(٣١) أي قبل بصيغة الغائب .الدر المنتقى : ٣١٨/١.
(٣٢) أي: زوجت .الدر المنتقى : ٣١٨/١.
(٣٣) أي قبلت. الدر المنتقى : ٣١٨/١.
(٣٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٨).
(٣٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٥).
(٣٦) أثبتها من : ب.
(٣٧) مازن وشويم. شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ١٨).
(٣٨) أي : نحن زوجان . ولفظ زن عند الإطلاق الزوجة كما أن شوى مختص بالزوج .مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)/دار إحياء التراث العربي/بدون طبعة وبدون تاريخ: (١/ ٣١٨)
(٣٩) أثبتها من : ث.
(٤٠) أثبتها من : ت و ث و ج و ح و خ و د .
(٤١) أثبتها من : ب.
(٤٢) قال الشافعي رحمه الله لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج . الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٥)
(٤٣) في ح و د : قلت
(٤٤) لأن قوله: وهبت نفسك منك، من جملة الكنايات إن نوى به الطلاق يقع وإلا فلا . ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

(٣/ ٢٣٣)
(٤٥) أثبتها من : ب و ت و ث و ج و ح و خ و د .
(٤٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٦٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٧).
(٤٧) أثبتها من : ب و ت و ث و ج و ح و خ و د.
(٤٨) بأن يقول الزوج للزوجة : هبي لي نفسك، فتقول: وهبت، أو يقول لأبيها: هب لي ابنتك. ينظر : البناية شرح الهداية (٥/ ٩)
(٤٩) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٣٣).
(٥٠) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠٧)
(٥١) أثبتها من : ب.
(٥٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣١)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٣)،والبناية شرح الهداية (٥/ ١٢).
(٥٣) أثبتها من : ث و ج و ح و خ و د .
(٥٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ١٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٩.
(٥٥) أثبتها من : ث و ج و خ .
(٥٦) أثبتها من : ب.
(٥٧) تمام العبارة وما وضع لتمليك ألعين حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ: الإجارة والإعارة؛ لأنهما لم يوضعا لتمليك العين، ولا بلفظ: الوصية؛ لأنها وضعت لتمليك العين لا في الحال. شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٢٠)
(٥٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٦٤)،
(٥٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي (٢/ ٢٣٠)،و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٧)
(٦٠) في : خ : يكون
(٦١) في : خ لحكم
(٦٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ١٠).
(٦٣) أثبتها من : ب و ت و ث و ج و ح و خ و د .
(٦٤) في خ : الاجماع
(٦٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٨)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣١٩).
(٦٦) أثبتها من ت و ث و ج و ح و خ و د .
(٦٧) الزيلعي : هو أبو عمرو، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، أصله من الزيلع (في الصومال حالياً)، صاحب كتاب: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فدرس بها وأفتى، وتوفي فيها ودفن بالقرافة سنة (ت ٧٤٣ هـ).ينظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ /٣٤٥)، الدرر الكامنة (٣ / ٢٥٨(وينظر كلامه في : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٨)
(٦٨) أثبتها من ث.
(٦٩) أثبتها من : ب و د .
(٧٠) الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي ، مفتي العراق ، شيخ الحنفية (ت٣٤٠هـ) ينظر: الجواهر المضيئة :٢١٩ الترجمة (٨٤٠) ، طبقات الحنفية : ٢/٣٠-٣٣. الترجمة (٦٢).
(٧١) تحفة الفقهاء (٢/ ١١٩)، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣٠).
(٧٢) أثبتها من : ب و ت و ث و ج و ح و خ و د .
(٧٣) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٨)، و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٨).
(٧٤) في د : لابنتي
(٧٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ١١).
(٧٦) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٨).
(٧٧) في الأصل الشافعي وما أثبته من: ب و ت و ث و ج و ح و خ و د .وهو الصحيح .
(٧٨) ينظر: شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٢٠).
(٧٩) أثبتها من : ب.
(٨٠) تمام العبارة : لا ينعقد بهذه الألفاظ . شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٢٢). وينظر : قول الشافعي في : ((المنهاج): ٢/١٤٠، وأسنى المطالب:٣/ ١١٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة: ٣/ ٢١٨.
(٨١) أثبتها من : خ .

(٨٢) أثبتها من : ب.
(٨٣) أما لو كتب رجل على شيء لامرأة زوجيني نفسك، فكتبت المرأة على ذلك الشيء عقيبه زوجت نفسي منك، لا ينعقد النكاح وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦)
(٨٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٦-٧).
(٨٥) أثبتها من : ث.
(٨٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٨).
(٨٧) في ب: عاد.
(٨٨) تمام العبارة : ثم غاب هو، وحضر آخر، فأعاد بحضوره. شرح الوقاية ضمن عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٢٦)
(٨٩) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٤٧٠)،و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٩).
(٩٠) سقطت من : ث.
(٩١) أثبتها من : ب.
(٩٢) في الأصل : بعيدين وفي ب و خ : شاهدين ، وما أثبته من : ت و ث و ج و ح . وهو الصحيح : ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٨)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٩)، شرح فتح القدير :(٣/ ٢٠٤).
(٩٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ١٧)،و درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٩).
(٩٤) قال المرغيناني تعليلا لقول الشافعي : « لأن الشهادة من باب الكرامة والفاسق من أهل الإهانة ، ولنا أنه من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة». الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٥)
(٩٥) في ج : المجاهر .
(٩٦) في ث : فلا خلاف له وفي : ج فجائز .
(٩٧) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٨)
(٩٨) ينظر: العناية شرح الهداية : ٣/ ٢٠٠، البناية شرح الهداية : ٥/ ١٣.
(٩٩) سقطت من : ث و ج .
(١٠٠) العناية شرح الهداية : ٣/ ٢٨٤.
(١٠١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٥)،وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٩).
(١٠٢) أي : وكذا في شهادة ابني العاقدين فإن النكاح ينعقد بشهادتهما بالإجماع. البناية شرح الهداية (٥/ ١٧)
(١٠٣) في الأصل الثالثة وما أثبته من ب و ت و ث و ج و ح و خ و د . وهو الصحيح.
(١٠٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٠)،
(١٠٥) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٩).
(١٠٦) سقطت من : ب
(١٠٧) أثبتها من : ب وت و ث و ج و ح و خ و د .
(١٠٨) هذا الجواز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز « لأن السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكأنهما لم يسمعا كلام المسلم. الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٦)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٣).
(١٠٩) أثبتها من : ث و خ .
(١١٠) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٠٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٧١)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١١).
(١١١) لا داعي لهذا الوجوب ؛ لأن عندهم ما يستندون إليه فيما ذهبوا إليه ، فلأبي حنيفة رحمه الله أن أهل الذمة لا يلتزمون أحكامنا في الديانات وفيما يعتقدون . ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٠٨)
(١١٢) في ب : اتفاقا.
(١١٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٠)، و
(١١٤) تمام العبارة : أمرَ آخرَ أن ينكح صغيرته، فنكح عند فرد، إن حضر أبوها صح وإلا فلا؛ فإن الأب إذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الأب. شرح الوقاية ضمن: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٣٠)
وتوضيح هذه العبارة : إن الأب أمر رجلا أن ينكح بنته الغير البالغة برجل فأنكح ذلك المأمور عند واحد يصح النكاح إن كان الأب حاضرا في ذلك المجلس؛ لوجود نصاب الشهادة، وإن كان غائبا لا يصح، فإنه إذا كان الأب غائبا، وعقد وكيله النكاح بحضور فرد لم يوجد نصاب الشهادة، وهو رجلان أو رجل وامرأتان.ينظر: المصدر السابق نفسه.
(١١٥) ما بين القوسين سقط من : ج .
(١١٦) أثبتها من : ج و د

(١١٧) في ب و خ : الولي.
(١١٨) أثبتها من : ث.
(١١٩) في الأصل : العبد ، وما أثبته من : ث و ح و د . وهو الصحيح.
(١٢٠) أثبتها من : ث .
(١٢١) العناية شرح الهداية : ٣/ ٢٠٧ . وكلام العناية يبدأ من قوله : (أن الأب إذا كان حاضرا ..... الى هنا)
(١٢٢) تمام العبارة : والوكيل شاهد إن حضر موكله . شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٣١)
(١٢٣) في ج كوكيل.
(١٢٤) في ث : التجارة
(١٢٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠١).
(١٢٦) أثبته لتمام الإيضاح.
(١٢٧) تمام الآية :{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}النساء: ٢٣
(١٢٨) لغة سقطت من : ج
(١٢٩) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠١)
(١٣٠) في الاصل : ابنها وهو تصحيف وما أثبته من ب و ت و ث و ج و ح و خ و د. وهو الصحيح. ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٧).
(١٣١)محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فِرِشْته الحنفي الرومي الكرماني ومعنى فرشته : الملك وقد عُرف به . ينظر :كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)/ مكتبة المثنى – بغداد/: ١٩٤١م : ٢/ ٢٠٢٠، معجم المؤلفين ، كحالة عمر بن رضا ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي : ١٠/ ١٩٢.
وينظر كلامه في : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٧)، و شرح فتح القدير (٣/ ٢٢١)،و الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٨).
(١٣٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٠)،
(١٣٣) أثبتها من : ج
(١٣٤) أثبتها من : ت .
(١٣٥) أي الشهوة .
(١٣٦) ينظر : العناية شرح الهداية (٣/ ٢٢٣)، البناية شرح الهداية (٥/ ٣٨).
(١٣٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٣٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣١).
(١٣٨) تمام العبارة : لم تحل له الأخرى . شرح الوقاية ضمن . عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٤٠)
(١٣٩) في ج : ويثبت
(١٤٠) وبعبارة أوضح :كالمرأة وعمتها فإن كل واحدة منهما لو فرضت ذكرا حرم العقد بينهما، لأنه لو فرضت المرأة ذكرا يحرم عليه نكاح عمته، ولو فرضت العمة ذكرا يحرم عليه نكاح بنت أخيه، فإذا لم يحرم الجمع بينهما إلا من جهة واحدة جاز الجمع بينهما كما إذا جمع بين امرأة وبين بنت زوج كان لها من قبل لأن إحداهما لو كان رجلا وهي الزوجة جاز له أن يتزوج الأخرى فلم يعم التحريم.
ينظر: البناية شرح الهداية :٥/ ٣١.
(١٤١) الهداية في شرح بداية المبتدي : ١/ ١٨٧، وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٥)
(١٤٢) في خ : الجامع
(١٤٣) وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣١)
(١٤٤) أثبتها لتمام الإيضاح من بداية المبتدي : ٥٨.
(١٤٥) أثبتها من : ث.
(١٤٦) ولا يطأ الأمة : ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٧). فإن تزوج أخت أمة له قد وطئها صح النكاح
(١٤٧) في ح : لئلا
(١٤٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٢٧).
(١٤٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٤)
(١٥٠) في ح : موجب
(١٥١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٣)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣١).

(١٥٢) أثبتها من : ت و ث و ج و ح و خ و د .
(١٥٣) تمام العبارة : وإن تزوجهما – أي اختين_ بعقدين، ونسي الأولى فرق بينهما. شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٤٣)
(١٥٤) سقطت من : ث .
(١٥٥) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠١)،
(١٥٦) لا : سقطت من : ب.
(١٥٧) هذا اذا لم يدر أيتهما أولى أما لو علم بذلك بطل نكاح الثانية . ينظر : العناية شرح الهداية (٣/ ٢١٤)
(١٥٨) في الأصل حد ، وما أثبته من د وهو الصحيح.
(١٥٩) قوله : ولا حد في المعنية سقط من : ت .
(١٦٠) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٤)، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٨).
(١٦١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٥).و شرح فتح القدير (٣/ ٢١٥)
(١٦٢) الكافي في الفروع : مخطوط : لوحة : ٥٣.
(١٦٣) في ح يقينا
(١٦٤) في : ج صفة .
(١٦٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٥).
(١٦٦) في خ : الوطئ
(١٦٧) أثبتها من : ت و ث و ج و خ و د .
(١٦٨) في خ : استحقه
(١٦٩) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٥).و شرح فتح القدير (٣/ ٢١٥).
(١٧٠) في ج بمجهول
(١٧١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٤), و العناية شرح الهداية (٣/ ٢١٥)
(١٧٢) أثبتها من : ب و ت و ث و ج و خ .
(١٧٣) أثبتها من : ب، و ت و ث و ج و ح و خ و د .
(١٧٤) البناية شرح الهداية (٥/ ٢٨).
(١٧٥) المصدر السابق : ٢٩/٥.
(١٧٦) الكافي في الفروع : مخطوط : لوحة : ٥٩. وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٤).
(١٧٧) سقطت من : ج .
(١٧٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٥).
(١٧٩) وصورة هذا الاصطلاح أن يقولا عند القاضي: لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على أخذ نصف المهر فيقضي القاضي. العناية شرح الهداية (٣/ ٢١٦)
(١٨٠) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٢٩)
(١٨١) أي أبو يوسف ومحمد ، وهذا في نكاح الصابئة .
(١٨٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٢)، والبناية شرح الهداية : ٧/ ٢٤٣.
(١٨٣) الكافي في الفروع : مخطوط : لوحة : ٥٨.
(١٨٤) سقطت من : ب.
(١٨٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (٤/ ٣٨٥)، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧١)،
(١٨٦) أثبتها من : ث.
(١٨٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٩)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٨).
(١٨٨) أثبتها من : د .
(١٨٩) ينظر: شرح البهجة:٤/ ١٤٣.، وفتوحات الوهاب:٤/ ١٩٢.
(١٩٠) أثبتها من : ب و ت و ث و ج و ح و خ و د .
(١٩١) أثبتها من : ب، و ت و ث و ج و ح و خ
(١٩٢) تمام العبارة : بناء على أن التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده. شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٥١).
وهذا بخلاف ما عليه الأحناف ، فالتخصيص بالوصف لا يدل على نفي الحكم عما عداه، فقد يكون ذكر الوصف اتفاقيا جاريا على

مجرى العادة، أو للاهتمام به لشرفه، أو لغير ذلك فتقييدهن بالمؤمنات لا دلالة له على نفي جواز نكاح غير المؤمنة. ينظر: التوضيح: ١/ ٢٨٧)، و((كشف الأسرار شرح البزدوي:٢ / ٢٧٤)، والعمدة: ٢/ ١٥.

(١٩٣) تكملة الحديث ((ولا يخْطُبُ)) . صحيح مسلم: (٢/ ١٠٣٠) برقم (١٤٠٩)

(١٩٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٠)، لسان الحكام (ص: ٣١٧)

(١٩٥) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم (١٨٣٧) ، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٣١) برقم(١٤١٠).

(١٩٦) الطَّوْل : الفضل والقدرة. المغرب في ترتيب المعرب ط مكتبة أسامة (٢/ ٢٨، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٤٢).

(١٩٧) في ح و د المصفى .

(١٩٨) في : سقطت من : ب و ت و ح و خ و د .

(١٩٩) أي الشافعي . والعبد شرط في هذا أما اذا كان حرا فلا يجوز عنده رحمه الله . ينظر: الأم : ٥/ ١٦٩)، وشرح البهجة : ٤/ ١٤٢)، وحاشية البجيرمي :٣/ ٣٦٩.

(٢٠٠) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٢)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٢).

(٢٠١) أثبتها من : ب و ت و ج و ح و خ و د .

(٢٠٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١١)،

(٢٠٣) أثبتها من : ب و ت و ث و ج و ح و خ و د.

(٢٠٤) تمام العبارة وطئها سيدها . شرح الوقاية ضمن عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٥٧.

(٢٠٥) وهذا الخلاف فيما إذا لم يستبرئ المولى، أما لو استبرأها ثم زوجها بزوج يجوز وطء الزوج بالإجماع قبل الاستبراء. البناية شرح الهداية (٥/ ٦٠)

(٢٠٦) لوجود سببه وهو الوطء، ولو تحقق الشغل والوطء يحرم الوطء تأدبا عن السقي لزرع غيره . البناية شرح الهداية : ٥/ ٦٠

(٢٠٧) في ت : التنزه .

(٢٠٨) في : ج : الغير

(٢٠٩) الهداية في شرح بداية المبتدي : ١/ ١٩٠. وينظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٩).

(٢١٠) تمام العبارة : إذا تزوج امرأتين بعقد واحد وإحداهما محرمة عليه صح نكاح الأخرى. شرح الوقاية عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٥٨)

(٢١١) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٤)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٣)،والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٠).

(٢١٢) ما بين القوسين أثبته من : ث.

(٢١٣) أثبتها من : ج .

(٢١٤) في ج : بكمال

(٢١٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٥)، و درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٣.

(٢١٦) في ب: وقته.

(٢١٧) في ج : لا

(٢١٨) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٣).

(٢١٩) أي حرم عليه نكاح أمته وحرم على العبد نكاح سيدته للإجماع على بطلانه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٣).

(٢٢٠) في ح و خ و د : عبدها .

(٢٢١) في ج : لكان .

(٢٢٢) أثبتها من : ب و ت و ث و ج و ح و خ و د .

(٢٢٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٥/ ٢٤٨)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢١٥).

(٢٢٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٣– ١١٤)

(٢٢٥) قوله : النسب سقطت من : ج .

(٢٢٦) أثبته من : ث و ح و خ و د .

(٢٢٧) تمام العبارة : لأنه قد يشتبه أن ولدها ثابت النسب أم لا، فلا يعلم حكم نكاحها . شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٦١)

(٢٢٨) في ت و ث و ج و ح و د : وكفاية
(٢٢٩) تمام العبارة : فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي. شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٦٢)
(٢٣٠) الهداية في شرح بداية المبتدي : ٢/ ٢٨١.
(٢٣١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : ٣/ ٤٣.
(٢٣٢) الكافي في الفروع : مخطوط : لوحة : ٦٤.
(٢٣٣) في ث : المولى
(٢٣٤) الهداية في شرح بداية المبتدي : ١/ ١٩٠
(٢٣٥) والصحيح : أن النسب لا يثبت إلا بالملك وأم الولد والمدبرة لا يحتملان التملك ويضمن العقر؛ لأنه إذا لم يتملكها فقد حصل الوطء في غير الملك وقد سقط الحد للشبهة فيجب العقر. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية/ ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م :٦/ ٢٥١.
(٢٣٦) أي : غير متأكد . البناية شرح الهداية (٥/ ٥٩)
(٢٣٧) ينظر : العناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٣)، البناية شرح الهداية (٥/ ٥٩).
(٢٣٨) تمام العبارة: صورة المتعة: أن يقول أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال.لوقاية ضمن: شرح عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٦٤)
(٢٣٩) الكافي في الفروع . مخطوط : لوحة: ٦٨. وينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٣)، و المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٧)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٠٠).
(٢٤٠) وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٣)،و العناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٠)،
(٢٤١) تمام العبارة . في غير الكفؤ . شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٦٥)
(٢٤٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٦).
(٢٤٣) من قوله : يعني اذا لم تلد الى هنا نقله المؤلف من : العناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٩)، وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٥).
(٢٤٤) أي بعدم جواز النكاح من غير كفؤ . شرح الوقاية ضمن: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٦٥) عدم جوازه
(٢٤٥) الكافي في الفروع : مخطوط : لوحة ٦٤.
(٢٤٦) الهداية في شرح بداية المبتدي : ١/ ١٩١.
(٢٤٧) أي : ينعقد موقوفا على إجازة الولي . شرح الوقاية ضمن .عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٦٦)
(٢٤٨) ويروي رجوع محمد إلى قولهما .الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩١)
(٢٤٩) واختار بعض المتأخرين الفتوى بهذه الرواية – عدم الجواز من غير كفؤ– لفساد الزمان. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٧)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٥).
(٢٥٠) تمام العبارة : قال الزوج للبكر البالغ بلغك النكاح فسكت، وقالت: لا، بل رددت فالقول قولها . شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٧٣)
(٢٥١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٠).
(٢٥٢) في د : تدعي
(٢٥٣) التمرتاشي : هو الشيخ أبو العباس وقيل أبو محمد ظهير الدين أحمد بن أبي ثابت اسماعيل بن محمد الحنفي ، مفتي خوارزم (ت٦٠٠هـ)له شرح الجامع الصغير ، وفتاوى التمرتاشي ، وكتاب النوازل . ينظر : الجواهر المضيئة : ٤٤. الترجمة (٨٠)، طبقات الحنفية : ٢/١٠٢–١٠٣. الترجمة (١١٤)، هدية العارفين للبغدادي : ١/٨٩.
(٢٥٤) العناية شرح الهداية (٣/ ٢٧٣).
(٢٥٥) في : خ و د : لها.
(٢٥٦) تمام العبارة : يثبت لها الخيار، فإن لم تعلم أن لها الخيار، فجهلها عذر . شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٧٨)
(٢٥٧) والمراد بالمجلس : مجلس بلوغها بأن حاضت في مجلس وقد كان بلغها النكاح أو مجلس بلوغ خبر النكاح إذا كانت بكرا. شرح فتح القدير (٣/ ٢٨٢)
(٢٥٨) الكافي في الفروع : مخطوط : لوحة ٦٣. وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٤)
(٢٥٩) قال النبي – صلى الله عليه وآله –: ((مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا)) الحديث

أخرجه الحاكم في مستدركه :١/ ٣٨)، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وسنن أبي داود:١/ ٢٣٠)
(٢٦٠) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٧).
(٢٦١) في : ج معذورية المولّيّة و في ح و د : مقدورية المولّية وفي خ : معذورية المولى .
(٢٦٢) تمام العبارة : وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء صريح، أو دلالته.شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٨١).
وما يدل على الرضا في حق الغلام الوطء والتقبيل واللمس ، وما يدل على الرضا في حق الصغيرة بعد البلوغ : التمكين من الوطء وطلب المهر ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٤)
شرح فتح القدير (٣/ ٢٨١)
(٢٦٣) أثبتها من : ث.
(٢٦٤) أثبتها من : ب و ت و ج و ح و خ و د .
(٢٦٥) أثبتها من : ب، و ت و ث و ح و خ و د .
(٢٦٦) فيقال : صريح الرضا أو دلالته
(٢٦٧) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٨٢)،
(٢٦٨) ورد في خ في هذا الموضع قوله : « واعلم أن الفرق بخيار البلوغ ليس بطلاق لانه لا يصح من الأنثى وكذا بخيار العتق والثمرة تظهر في شيئين الاول عدم وجوب نصف المهر المسمى لو فرق قبل الدخول والثاني ملك الزوج بتطليقات ثلاث إن نكح» ولم أثبتها في الأصل ؛ لوجود المعنى نفسه في الصفحة .
(٢٦٩) أي لا يبطل خيار الغلام والثيب بقيامهم عن مجلس البلوغ.
(٢٧٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٤)
(٢٧١) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٨٢.
(٢٧٢) في د : ما
(٢٧٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٤)
(٢٧٤) أثبتها من : ب و ت و ج و ح و خ و د .
(٢٧٥) في خ : ان نكحها
(٢٧٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢٨٤)، البناية شرح الهداية (٥/ ٩٩).
(٢٧٧) أثبتها من : ج .
(٢٧٨) أثبتها من : ب.
(٢٧٩) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٥).
(٢٨٠) لتوضيح العبارة : يعني إن مات أحد الزوجين اللذين زوجا في حال صباهما أو صبى إحديهما قبل أن يفسخا العقد بخيار البلوغ ورثه الآخر
(٢٨١) تمام العبارة : وإن مات أحدهما قبل التفريق بلغ أو لا ورثه الآخر؛ لصحة النكاح بينهما . شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٨٤)
(٢٨٢) به سقطت من : ج
(٢٨٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٣٠).
(٢٨٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٠٦)
(٢٨٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٣٠).
(٢٨٦) أثبتها من : ث و ج و ح و خ .
(٢٨٧) في ح و خ : توسط
(٢٨٨) معنى مولى العتاقة : اي المعتِق بكسر التاء فان من عاتق عبدا او امة كان ولاؤه له وكان وارثه اذا لم يكن له غيره من اصحاب الفرائض والعصبات النسبية . قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٧/ ٢٧٢)، وعمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٥/ ٨١)
(٢٨٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٢٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ١٨٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٢)، و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٠).
(٢٩٠) أثبتها من : ب و ت و ث و ج و ح و خ و د
(٢٩١) الأنثى ليست بعصبة حقيقة لأن العصبة إنما سمي عصبة لقوته، ولحصول التناصر به، ولا يحصل التناصر بالأنثى، وإنما صرن عصبة تبعا أو حكما في حق الإرث فقط تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٣٨)
(٢٩٢) العصبات نوعان: عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب. أما النسبية فثلاثة أنواع: ١ – عصبة بنفسه، وهو كل ذكر لا يدخل في

نسبته إلى الميت أنثى وأقربهم جزء الميت، وهم بنوه ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله وهو الأب، ثم الجد، ثم جزء أبيه، ثم بنوهم، ثم جزء جده، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم وهكذا. ٢- وعصبة بغيره، وهم أربع من النساء يصرن عصبة بإخوتهن، فالبنات بالابن وبنات الابن بابن الابن، والأخوات لأب وأم بأخيهن، والأخوات لأب بأخيهن. ٣- وعصبة مع غيره، وهم الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن. وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي أمهما، والمعتق عصبة بنفسه ثم عصبته على الترتيب وهو آخر العصبات. الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٢-٩٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٣٨)

(٢٩٣) الكافي في الفروع : مخطوط : لوحة : ٥٤. وينظر : المبسوط للسرخسي : ٤/ ٢٢٣.

(٢٩٤) معنى مولى الموالاة : وهو الذي أسلم على يد أبي الصغيرة ووالاه لأنه يرث فتثبت له ولاية التزويج. شرح فتح القدير (٣/ ٢٨٦)،و حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٩).

(٢٩٥) وقول أبي يوسف رحمه الله مضطرب ذكره مع أبي حنيفة في كتاب النكاح، ومع محمد في كتاب الولاء. العناية شرح الهداية (٣/ ٢٨٦)

(٢٩٦) أثبتها من : ب و ت و ث و ج و ح و خ .

(٢٩٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٥٢)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٦).

(٢٩٨) في ث : الأختين وفي ح : الأجنبي

(٢٩٩) قولة أب الصغير والصغيرة سقط من ث وورد مكانها لفظ [الغير]

(٣٠٠) الهداية في شرح بداية المبتدي : ١/ ١٩٤.

(٣٠١) أثبتها من : ح .

(٣٠٢) والمنشور : هو ما كتب فيه السلطان، إني جعلت فلانا قاضيا ببلدة كذا، وإنما سمي به لأن القاضي ينشره وقت قراءته على الناس الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٧٩)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٩٠).

(٣٠٣) في ب و ت و ث و ج و ح و خ : عن.

(٣٠٤) العناية شرح الهداية : ٣/ ٢٨٦.

(٣٠٥) وينظر : البناية شرح الهداية (٥/ ٩٣).

(٣٠٦) ليس : سقطت من : خ

(٣٠٧) هذا أحد أوجه تفسير الغيبة في قول الشارح . والأبعد يزوج بغيبة الأقرب . شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٩١).

والغيبة المنقطعة فسرها بعضهم بأن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة وهو اختيار القدوري، وقيل أدنى مدة السفر يعني (مسافة القصر) ؛ إذ ليس لأقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الأدنى وهو اختيار القاضي أبي علي النسفي وسعد بن معاذ المروزي وصدر الإسلام البزدوي والصدر الشهيد وعليه الفتوى، كذا في الكافي (وقيل ما لم ينتظر الكفء الخاطب الخبر منه) اختاره الإمام شمس الأئمة السرخسي . ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٨)

(٣٠٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٧).

(٣٠٩) لأن المرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه . الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٦)

(٣١٠) سقطت من : ب.

(٣١١) وينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ١١٤).

(٣١٢) في ث و ح و خ : مستحقرا .

(٣١٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٣٠)، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٩).

(٣١٤) تمام العبارة : فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفؤا للفقيرة . شرح الوقاية ضمن :عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٩٨)

(٣١٥) في د : يكتب

(٣١٦) الكافي في الفروع : مخطوط : لوحة : ٧١.وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٣٠).

(٣١٧) سقطت من : ب و د .

(٣١٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/٢١- ٢٢)

(٣١٩) لأنه لا نفقة لها . ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي :٢/ ١٣٠، و درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)/دار إحياء الكتب العربية/ بدون طبعة :١/ ٣٤٠.

(٣٢٠) تمام العبارة : والقادر عليهما – المهر والنفقة – كفؤ لذات أموال عظيمة، هو الصحيح . شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ٩٩)

(٣٢١)الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٦).

(٣٢٢) الكافي في الفروع : مخطوط : لوحة : ٧٢. وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٣٠)، ولسان الحكام (ص: ٣١٩).
(٣٢٣) أثبتها من : ت
(٣٢٤) في ب: الكلام.
(٣٢٥) أي الكفاءة في الحرفة .
(٣٢٦) أثبتها من : ث و ج و خ .
(٣٢٧) خلافا لأبي يوسف رحمه الله فانها غير معتبرة الا أن تكون فاحشة كالدباغة وغيرها . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٠)
(٣٢٨) العناية شرح الهداية (٣/ ٣٠١)، البناية شرح الهداية (٥/ ١١٧).
(٣٢٩) الفُضولي : هو من يشتغل بما لا يعنيه، وهو في اصطلاح الفقهاء: من ليس بوكيل. ينظر: المصباح المنير٤٧٦، والمعرب:٣٦٣.
(٣٣٠) تمام العبارة : ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب. شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ١٠٤)
(٣٣١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٦٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٨).
(٣٣٢) الكافي في الفروع : مخطوط : لوحة : ٥٦. وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٦٢)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٣٣)
(٣٣٣) سقطت من : ب و د.
(٣٣٤) في ح و د : كالورد المؤكل وفي : خ كمارد المؤكل .
(٣٣٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣١١)، و البناية شرح الهداية (٥/ ١٢٥).
(٣٣٦) الكافي في الفروع : مخطوط : لوحة : ٥٦.
(٣٣٧) تمام العبارة وإيضاحها : وصح نكاح أمة زوجها من أمر بنكاح امرأة لآمره: أي إن وكل أن يزوجه امرأة فزوجه أمة صح خلافا لهما . شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ١٠٦– ١٠٧)
(٣٣٨) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٣٤)، و العناية شرح الهداية (٣/ ٣١٤)، و البناية شرح الهداية (٥/ ١٢٨).
(٣٣٩) تمام العبارة : لو فعل الأب أو الجد عند عدم الأب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ، وإن فعل غيرهما، فلهما أن يفسخا بعد البلوغ. شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/١٠٧– ١٠٨).
(٣٤٠) أثبتها من : خ
(٣٤١) وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٣١)،
(٣٤٢) العناية شرح الهداية : ٣/ ٣٠٤، البناية شرح الهداية :٥/ ١٢١،
(٣٤٣) امرأة سقطت من : خ .
(٣٤٤) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٢)، و درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٦–٣٣٧).
(٣٤٥) أصلا سقطت من : ج
(٣٤٦) لأن : الخمر والخنزير ليسا بمال متقوم في حق المسلم فلا تصح تسمية شيء من ذلك مهرا. ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢/٢٧٨.
(٣٤٧) السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي أخذ عن شمس الأئمة الحلواني وشيخ الاسلام علي السغدي (ت٤٩٠هـ)من مؤلفاته المبسوط ، وشرح السير الكبير وغيرها .ينظر : الجواهر المضيئة : ٣١٤–٣١٥. الترجمة (١١٦٧)، تاج التراجم : ١٨٢–١٨٥. الترجمة (٢٠٤)، طبقات الحنفية : ٢/ ٧٤–٧٧. الترجمة (٩٢). وينظر قول السرخسي هذا في : المبسوط للسرخسي (٥/ ٨٩)
(٣٤٨) قال صاحب الهداية : لأن شرط قبول الخمر شرط فاسد فيصح النكاح ويلغو الشرط بخلاف البيع لأنه يبطل بالشروط الفاسدة لكن لم تصح التسمية. ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي : ١/ ٢٠٤.
(٣٤٩) وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٣١)، و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٢).
(٣٥٠) تمام العبارة : إن أمر آخر أن يزوجه امرأة، فزوجه امرأتين بعقد واحد، لا يصح نكاح كل واحدة منهما . شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ١٠٩)
(٣٥١) احدى سقطت من: ب .
(٣٥٢) أثبتها من : ت و ث و ج و ح و خ .
(٣٥٣) في ج : لا يجوز

(٣٥٤) وينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣١٢)، و البناية شرح الهداية (٥/ ١٢٧).
(٣٥٥) في د : أو
(٣٥٦) في د : تزويج
(٣٥٧) الهداية في شرح بداية المبتدي : ١/ ١٩٨.
(٣٥٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٣٤)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٤٠.
(٣٥٩) قوله ليس بشيء : سقط من : خ
(٣٦٠) سقطت من : ث و ج و ح .
(٣٦١) تمام العبارة : فالمسمى عند الوطء أو موت أحدهما، ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة صحت. شرح الوقاية ضمن : عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٤/ ١١٤)
(٣٦٢) قوله وبتسليم المبدل سقط من : ث.
(٣٦٣) في ث : يتضرر
(٣٦٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٩)
(٣٦٥) العناية شرح الهداية (٣/ ٣٢٢)،و البناية شرح الهداية (٥/ ١٣٨).

المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم :

١– الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)/ مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها): ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢– الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)/ دار العلم للملايين/ ط ١٥/– أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٣– البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)/ دار الكتبي/ ط ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤– البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان/ ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥– تاج التراجم : لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)/ المحقق: محمد خير رمضان يوسف/دار القلم – دمشق ، ط١، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م .

٦– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة/ ط١، ١٣١٣ هـ .

٧– تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٨– تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي/ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)/ دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية/ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

٩– التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. سنة الوفاة ٧١٩هـ. تحقيق: زكريا عميرات/ دار الكتب العلمية/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٠– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)/ ط١، ١٤٢٢هـ.

١١– الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)/ مير محمد كتب خانه –كراتشي.

١٢– الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) / المطبعة الخيرية/ ط١، ١٣٢٢هـ.

١٣– درر الحكام شرح غرر الأحكام : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)/ دار

إحياء الكتب العربية.
١٤– رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)/ دار الفكر–بيروت/ ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٥– سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)/حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .
١٦– السنن الصغير: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي/ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان
ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.
١٧– شرح التلويح على التوضيح : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)
المحقق : زكريا عميرات/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م
١٨– عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: للإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)/المحقق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج/ مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات/ط١.
١٩– العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)/ دار الفكر/ دون طبعة.
٢٠– الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)/مؤسسة الكتب الثقافية/ط١، ١٤٠٦–١٩٨٦ هـ .
٢١– الكافي في الفروع : لمحمد بن محمد بن أحمد الحاكم المروزي/ مخطوط.
٢٢–كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)/ مكتبة المثنى – بغداد/: ١٩٤١م .
٢٣– المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت/بدون طبعة/ ١٤١٤هـ–١٩٩٣م .
٢٤– متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)/ مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة .
٢٥– المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)/المحقق: عبد الكريم سامي الجندي/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .
٢٦– المستدرك على الصحيحين للحاكم: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)/تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية – بيروت/ ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠ .
٢٧– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)/المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٨– معجم المؤلفين ، كحالة عمر بن رضا ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي : ١٩٢/١٠.
٢٩– النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)/ المحقق: صلاح الدين الناهي/ دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان
٣٠– المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز/ مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط١ ، ١٩٧٩/تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.
٣١– النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)/ وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر: ٥: ٢٤.
٣٢– الهداية في شرح بداية المبتدي ،لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)/ تحقيق: طلال يوسف/ دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb